[390] السادس: لو مسح بغير يده مثل الالة لم يصح تبعا للكيفية المنقولة. السابع: لو تيممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجزي مع العجز وينوي العاجز لا المتيمم. الثامن: إذا قطع كفه فان بقي منها شئ وجب مسحه وان استوصل سقط مسحه واقتصر على مسح الوجه، ولا يجب مسح الرسغ لانه ليس من اعضاء التيمم مسألة: النية شرط في صحة التيمم. وقال الاوزاعي، والحسن بن حي ليست شرطا. لنا اجماع علماء الاسلام فان خلاف المذكورين منقرض. وما روي عن عمر عن النبي صلى ا عليه وآله " انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى " (1) وعن الرضا عليه السلام " لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة " (2) والنية هي القصد بالقلب إلى التيمم لاستباحة الصلاة لقوله تعالى * (فتيمموا صعيدا) * (3) أي اقصدوا، والقصد النية بالقلب، وكما ان الطهارة بالماء يقصد بها الصلاة فكذا التيمم، لانه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك. ويجب أن ينويه أي طاعة وامتثالا لقوله تعالى * (وما أمروا الا ليعبدوا ا مخلصين) * (4) ولا يتحقق الاخلاص من دون نية التقرب والامتثال. ويجب استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم، لان الدليل دل على وجوبها، فلو وجب استصحابها لشق أو تعذر فاقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج، ليست التسمية شرطا فيه خلافا لاهل الظاهر والبحث فيه كما قلنا في الطهارة المائية.

_____ 1) سنن البيهقي ج 1 كتاب الطهارة ص 215. 2) الوسائل ج 1 ابواب مقدمة العبادات باب 5 ح 2 (نقل صاحب الوسائل عن تهذيب الشيخ). 3) سورة المائدة: 6. 4) سورة البينة: 5. _____